

## بحار الأنوار

[227] كفارة اليمين في قول ا [ ] " فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام " ما حد من لم يجد فهذا الرجل يسأل في كفه وهو يجد ؟ فقال: إذا لم يكن عنده فضل يومه عن قوت عياله فهو لا يجد، وقال: الصيام ثلاثة أيام لا يفرق بينهما (1). 53 - شى: عن أبى خالد القمط أنه سمع أبا عبد ا [ ] عليه السلام يقول في كفارة اليمين: من كان له ما يطعم فليس له أن يصوم أطعم عشرة مساكين مداً مداً فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام أو عتق رقبة أو كسوة، والكسوة ثوبان أو إطعام عشرة مساكين أي ذلك فعل أجراً عنه (2). 54 - شى: على بن أبى حمزة، عن أبى عبد ا [ ] عليه السلام وقال: فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام متواليات وإطعام عشرة مساكين مد مد (3). 55 - شى: عن الحلبي، عن أبى عبد ا [ ] عليه السلام قال: صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين متتابعات لا يفصل بينهما، قال: وقال: كل صيام يفرق إلا صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين، فان ا [ ] عزوجل يقول: " صيام ثلاثة أيام متتابعات " (4). 56 - شى: يوسف بن السخت قال: اشتكى المتوكل شكاة شديدة فنذر ا [ ] إن شفاه ا [ ] يتصدق بمال كثير فعوفي من علته فسأل أصحابه عن ذلك فأعلموه أن أباه تصدق بيمينه ألف ألف درهم، وإنى أراه تصدق بخمسة ألف ألف درهم فاستكثر ذلك فقال أبو يحيى بن أبى منصور المنجم لو كتبت إلى ابن عمك - يعني أبا الحسن عليه السلام - فأمر أن يكتب له فيسأله فكتب إليه: فكتب أبو الحسن عليه السلام تصدق بثمانين درهما قالوا: هذا غلط سلوه من أين قال هذا ؟ فكتب: قال ا [ ] لرسوله " لقد نصركم ا [ ] في مواطن كثيرة " والمواطن التي نصر ا [ ] رسوله صلى ا [ ] عليه وآله فيها ثمانون موطناً ، \_\_\_\_\_ (1 - 2) نفس المصدر ص 338. (3) نفس المصدر ج 1 ص 339. (4) تفسير العياشي ج 1 ص 339.